كتابات
قلم الحوزة العلمية الشريفة
Ketabat.org
مدوّنة تعنى بنشر الكتابات التخصصية لبراعة الحوزة العلمية الشريفة

حكم الغسل بالإيقاب في دبر الذكر

بقلم
الشيخ حسن ابن الشيخ محمَّد آل سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على خير خلقه أجمعين، نبيّ الله الكريم محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد، فمما يقع البحث فيه بعد الفراغ عن مسببية الجماع للغسل هو حكمه بالإيقاب في دبر الذكر والمستجار بالله من شيوع ذلك ووقوعه.

فقد اختلف أصحابنا الإماميّة في ذلك على آراء: فالمشهورُ شهرةً عظيمةً إيجاب الغسل، فقد نسبه المعتبرُ إلى السيّد[١]، وهو ظاهر ابن حمزة الطوسي في الوسيلة[٢]، وظاهر ابن إدريس في السرائر[٣]، وصريح ابن سعيد في الجامع[٤]، والعلامة في الإرشاد[٥] والتحرير[٦] والتذكرة[٧] والمختلف[٨]، ومُستقربه في المُنتهى بعد تردده[٩]، ومذهب الشهيد في البيان[١٠] والذكرى[١١]، ومختار ابن فهد في المقتصر[١٢]، ومسلك الشهيد الثاني في حاشية الشرائع[١٣]، ومن متأخري المتأخرين استوجهه المحدث البحراني في حدائقه[١٤]، وصرّح به المحقق النجفي في الجواهر[١٥]، والطباطبائي في

---

[١] المعتبر، ج١، ص١٨١.
[٢] الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص٥٥.
[٣] السرائر، ج١، ص١٠٧.
[٤] الجامع للشرائع، ص٣٨.
[٥] الإرشاد، ج١، ص٢٢٥.
[٦] التحرير، ج١، ص٩٠.
[٧] التذكرة، ج١، ص٢٢٦.
[٨] المختلف، ج١، ص٣٢٩.
[٩] المنتهى، ج٢، ص١٨٥.
[١٠] البيان، ص٥٤.
[١١] الذكرى، ج١، ص٢٢١.
[١٢] المقتصر، ص٤٩.
[١٣] حاشية الشرائع، ص٣٨.
[١٤] الحدائق الناضرة، ج٣، ص١٢.
[١٥] جواهر الكلام، ج٣، ص٣٥.

الرياض[١٦]، وانتصر له من المعاصرين السيد الحكيم في المستمسك[١٧]، والسبزواري في المهذّب[١٨]، وانتهى له الإشتهاردي في المدارك بعد تمحيص شديد[١٩]، والسيد الروحاني في كتابه فقه الصادق[٢٠]، والسند البحراني في السند[٢١]، وغيرهم في غيرها.

ولم يرجّح شيئًا من القولين شيخنا الطوسي روح الله روحه في طهارة المبسوط، قال: «فأما إذا أدخل ذَكَرَه في دبر المرأة أو الغلام فلأصحابنا فيه روايتان: إحداهما يجب الغسل عليهما، والثانية لا يجب عليهما»[٢٢]، وإن كان في صومه ذكر انتقاضه بالجماع في دبر الغلام وإن لم يُنزِل، قال في تعداد ما يمسك عنه الصائم: «والجماع في الفرج أنزل أو لم ينزل، سواء كان قبلًا أو دبرًا، فرج امرأة أو غلام أو ميتة أو بهيمة، وعلى كل حال على الظاهر من المذهب»[٢٣].

وعدم الوجوب صريح المحقق في المعتبر[٢٤]، وظاهر الشرائع بعد نفي مدرك السيد[٢٥]، وكذلك مال له الأردبيلي في مجمع الفائدة[٢٦]، والسيد العاملي في المدارك[٢٧]، والسبزواري في ذخيرة

---

[١٦] رياض المسائل، ج١، ص١٧٠.
[١٧] مستمسك العروة، ج٣، ص٢٠.
[١٨] مهذب الأحكام، ج٣، ص١٧.
[١٩] مدارك العروة، ج٤، ص٥١٥.
[٢٠] فقه الصادق، ج١، ص٣٨٣.
[٢١] سند العروة، ج٤، ص١١٦.
[٢٢] المبسوط، ج١، ص٥١.
[٢٣] المبسوط، ج١، ص٣٦٩.
[٢٤] المعتبر، ج١، ص١٨١.
[٢٥] شرائع الإسلام، ج١، ص٢٩.
[٢٦] مجمع الفائدة، ج١، ص١٣٣.
[٢٧] المدارك، ج١، ص٢٧٥.

المعاد[٢٨] مع تردده في الحكم بالوجوب في الكفاية[٢٩]، وهو مختار سيد الطائفة الخوئي في بحثه[٣٠]، ومثله السيد محمد سعيد الحكيم في مصباح المنهاج[٣١].

ويمكن أن يُستظهر من عبارات بعضهم عدم الوجوب اتكاءً على حصرهم وجوب الغسل بالوطء في الفرج، كالشيخ المفيد في المقنعة[٣٢]، والشيخ الطوسي في الجمل والعقود[٣٣]، حيث صرّحوا بكون الموجب للجنابة هو الجماع في الفرج، إلا أن يُقال بشمول الفرج لدبر الذكر – فضلًا عن دبر المرأة – تعويلًا على قوله تعالى «والذين هم لفروجهم حافظون»[٣٤] أو غير ذلك.

والشيخ الطوسي في الاقتصاد اقتصر على ذكر التقاء الختانين غير المتحقق في وطء الذكر[٣٥]، وقريب منه ابن البرّاج حيث فسّر الجماع في الفرج بالتقاء الختانين على ما يظهر من عبارة الكتاب[٣٦]، بل إنَّ صريح سلار الديلمي في المراسم حصر الجنابة بالجماع في الفرج إذا غيّبت الحشفة والتقى الختانان[٣٧]، نافيًا بذلك موجبية الجماع في دبر المرأة والذكر للجنابة.

وأمّا الشيخ في النهاية، فقد ذكر أن موجب الجنابة الآخر هو التقاء الختانين أنزل أم لم ينزل، وكذلك إن جامع امرأته دون الفرج فأنزل[٣٨]، وذلك يحتمل الجماع في دبر المرأة كما يحتمل

---

[٢٨] الذخيرة، ج١، ص٥١.
[٢٩] كفاية الأحكام، ج١، ص١٨.
[٣٠] موسوعة السيد الخوئي، ج٦، ص٢٦٤.
[٣١] مصباح المنهاج، ج٣، ص٣٥٩ وما بعدها.
[٣٢] المقنعة، ص٥١.
[٣٣] الجمل والعقود، ص٤١.
[٣٤] سورة المؤمنون، آية ٥.
[٣٥] الاقتصاد، ص٢٤٤.
[٣٦] المهذب لابن البراج، ج١، ص٣٤.
[٣٧] المراسم العلوية، ص٤١.
[٣٨] النهاية، ص١٩.

الجماع فيما دون الدبر والقبل؛ لإيراده نصوص كلا القولين في التهذيب من دون بيان وجه الجمع بينها[٣٩]، وعلى كل حال فإنَّ ذلك يمكن أن يستظهر منه عدم الوجوب في إتيان الذكر. ويقرب من ذلك ابن أبي المجد الحلبي في إشارة السبق، فقد ذكر أنَّ الحد الثاني للجنابة التقاء الختانين قبلًا كان أحدهما أو دبرًا[٤٠]، وهو ظاهر في الأنثى دون الذكر.

ولمّا كان مقتضى الأصل في المسألة هو عدم وجوب الغسل بسببية شيء من الأفعال إلا ما خرج بدليل، فلا بدَّ من استعراض ما ذكر من أدلّة على وجوب الغسل بالإيقاب في دبر الذكر وذكر ما يمكن أن يناقش به، وذلك ما هو آت، وبالله الاستعانة.

الدليل الأوّل: خبر أبي بكر الحضرمي.

وهو ما رواه شيخنا الكلينيّ محمد بن يعقوب (ره) في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمير، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال رسول الله (ص): من جامع غُلامًا جاء جُنُبًا يوم القيامة لا ينقّيه ماء الدنيا، وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له جهنّم وساءت مصيرًا. ثم قال: إن الذكر ليركب الذكر فيهتزُّ العرش لذلك، وإنَّ الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنّم حتى يفرغ من حساب الخلائق، ثمَّ يؤمر به إلى جهنّم فيعذّب

[٣٩] التهذيب، ج١، ص١٢٥، ح٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧.
[٤٠] إشارة السبق، ص٦٧.

بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها»[41]، وفي الوسائل: «جاء يوم القيامة جنبًا»[42].

وقد نُسِبَ الخبر للصحة تارةً[43] وللحسن أخرى[44]، ومنشأ ذلك على ما يظهر عدم التوثيق الصريح لأبي بكر الحضرمي وإبراهيم بن هاشم. أما إبراهيم بن هاشم، فالكلام فيه معروف وتوثيقه ظاهر باد بين المتأخرين والمعاصرين، وأما أبو بكر الحضرمي، فهو محمد بن عبد الله أبو بكر الحضرمي، فقد مُدِحَ فيما رواه الكشي بحسن اعتقاده واحتجاجه على زيد بن علي في دحض فكرة الإمام القائم بالسيف وغير ذلك[45]، إلا أنه لم يرد في حقه توثيق صريح عنه أو عن النجاشي[46]، وأورده ابن داود في الجزء الأول من كتابه الذي خصصه للممدوحين ومن لم يضعّفهم الأصحاب[47] ونقل توثيقه عن الكشي في باب الكنى من نفس الجزء[48] إلا أنه لم يثبت[49]. ويمكن

---

[41] الكافي، ج٥، كتاب النكاح، باب اللواط، ح٢، ص٥٤٤.
[42] الوسائل، ج٢٠، كتاب النكاح، الباب ١٧ من أبواب النكاح المحرم، ح١، ص٣٢٩.
[43] انظر: روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج١٠، ص٦٠؛ وموسوعة السيد الخوئي، ج٦، ص٢٦٣؛ ومصباح المنهاج، ج٣، ص٣٦٠، وسند العروة الوثقى، ج٤، ص١١٦ وغيرهم.
[44] انظر: مرآة العقول، ج٢٠، ص٣٨٩؛ والحدائق، ج٣، ص١٢؛ والجواهر، ج٣، ص٣٦؛ والرياض، ج١، ص١٦٨؛ ومفتاح الكرامة، ج٣، ص١٨ وغيرهم.
[45] انظر: الكشي، ص٤١٦ في حديثه عن أبي بكر الحضرمي؛ وص٤٤ في حديثه عن البراء بن عازب؛ وراجع بتفصيل: منتهى المقال للمازندراني، ج٤، ص٢٢١ وما بعدها، رقم ١٧٧٧.
[46] راجع:
[47] رجال ابن داود، ص٢١١، رقم ٨٨١.
[48] المصدر نفسه، ص٣٩٣، رقم ١٢.
[49] راجع استزادةً: معجم رجال الحديث للسيد الخوئي، ج١٠، ص٢٩٦ وما بعدها، رقم ٧٠٩١.

الاستدلال على وثاقته برواية الثقات عنه كابن عمير مُسنِدًا وجميل بن درّاج[٥٠] وصفوان بن يحيى البجلي[٥١] ويونس بن عبد الرحمن[٥٢] وغيرهم.

وعلى أي حال فلا أقلّ من كون الخبر حسنًا لصلوحه للاستدلال عند الجميع، وإن كانت القسمة الرباعية للحديث ليست هي المعيار المتفرد في تقييم حجية الخبر، فإنّ لذلك قرائن عدة في طليعتها كثرة الرواية بما هو مقبول ومُفتًى بمضمونها كما هو شأن أبي بكر الحضرمي، ومن ثمَّ فاعتبار أخباره لا خدش فيه.

وأما الاستدلال بهذا الخبر، فقد قُرِّبَ بأنَّ الخبر ظاهر في ثبوت الجنابة للمجامع مطلقًا سواء أنزل أم لا ينزل، وعدم التنقية بماء الدنيا يعني أنَّ الغُسلَ في الدنيا لا ينقيه من الجنابة، وذلك قرينةٌ على تغليظ الحكم في المنع والردع عن هذا الفعل القبيح[٥٣]، ومن ثمَّ فإنَّ الجنابة الحاصل بوطئه أقوى وآكد من غيرها إذا أنها لا ترتفع إلا بماء الحميم أو نار الجحيم[٥٤].

وقد اعتُرِضَ هذا الاستدلال بأنَّ الجنابة المقصودة ههنا لا يستقيم كونها من سنخ الجنابة المصطلح عليها شرعًا والتي رُتِّبَت عليها الأحكام من قبيل وجوب الغُسل وحرمة المكث؛ إذ أن

---

[٥٠] انظر: الكافي، ج٤، كتاب الحج، باب المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله، ح٣، ص٥٥٤.
[٥١] انظر: الفقيه، ج٣، كتاب الحدود، باب حد القذف، ح٥٠٦٨، ص٤٩.
[٥٢] انظر: الكافي، ج٥، كتاب الجهاد، باب غير معنون بعد باب إعطاء الأمان، ح٤، ص٣٣؛ وج٦، كتاب الزي والتجمل، باب السواد والوسمة، ح٦، ص٤٨٣ وغير ذلك.
[٥٣] الحدائق، ج٣، ص١٢؛ والجواهر، ج٣، ص٣٦؛ والرياض ج١، ص١٦٨؛ ومفتاح الكرامة، ج٣، ص١٨؛ والمستمسك، ج٣، ص٢٠ وغيرهم. ويظهر من تتبع المصادر الموجودة بين اليدين أنَّ أول من تعرض للاستدلال بهذا الدليل هو المحدث البحراني (ره) فقوّى القول بالوجوب بعد أن ضعف كافة الأدلة، وهو بذلك شذَّ عن القاعدة في المسألة المقتضية أنَّ كل من نفى الوجوب في دبر المرأة نفاه في الذكر كما هو مُلاحظ. ثم إنه ينبغي الملاحظة أن ترتيب الأدلة في هذا العرض إنما هو بحسب أهميتها الإثباتية، فقُدِّمَ الدليل النصي على غيره.
[٥٤] موسوعة السيد الخوئي، ج٦، ص٢٦٣.

من المقطوع به أنَّ الغلام إذا اغتسل فإنه يترتب على غسله الآثار الشرعية المصححة للصلاة والمكث وغير ذلك، ومن ثمَّ فالخبر أجنبيٌّ عن حكم الجنابة المصطلحة في هذا المقام[٥٥].

وأُجيب ذلك تارةً – كما في المهذب للسيد السبزواري (ره) – بأنَّ المقصود من «لا ينقيه ماء الدنيا» عدم النقاء في حصول بعض مراتب الطهارة لا الغسل الظاهري الذي أُجمِعَ على رفعه للجنابة[٥٦].

ويُلاحظ على ذلك ارتكازه على الإجماع فهو أول الكلام، وهو لم يثبت على ما يأتي.

وأجيب تارة أخرى بصورة أعمق – كما في السند للسند البحراني – على ما أفهمه ويؤول له كلامه (دام ظله) بأنَّ التعبير بعدم النقاء بماء الدنيا إنما هو تصريح بأنه جنابة بسبب الوطء في الدبر، وشأن الجنابة في الاستعمال الشرعي أن تُرفع بالغسل كما هو الحال في بقية أسباب الجنابة، قال: «فإن تسميتها بالجنابة عنايةٌ للدلالة على ذلك [إشارة إلى مقاربة هذا الحكم لحكم نجاسة المشركين المعنوية الروحية الخاصة وأن ذلك لا يدافع شمولها للحدثية البدنية]، وكذا التعبير بأنه لا ينقيه ماء الدنيا تصريحٌ بأنها جنابة، والتي من المفروض أن شأنها الإزالة بالماء كبقية أسباب الجنابة، إلا أن خصوص هذا السبب من الجنابة له من الدرجات ما يبقى والتي لا تزول إلى يوم القيامة، إلا أنه لا ينافي حدوث المصطلحة ولزوم الغسل لها، وإلا لكان هذا السبب للجنابة أخف من بقية أسبابها وهو خلاف ظاهر الرواية والتلازم بين مبطليته للصوم والجنابة،

---

[٥٥] المصدر السابق نفسه، ص ٢٦٤.
[٥٦] المهذب للسبزواري، ج٣، ص١٧.

وقد يؤيد ببعض الإطلاقات مثل إذا أدخله وإذا أولجه فتأمل، ويُعضد بالتلازم بين الغسل والحد كما سيأتي».

وفي كلامه – دامت بركات أيامه – أولًا: أنَّ التلازم بين مبطليّة الصوم والجماع في الدبر للذكر إنما هو مبتنٍ على كونه موجبًا للغسل كما هو التحقيق لدى مشهور المتأخرين بعد محقق الشرائع أعلى الله مقامه، وأنَّ القدر المتيقن من ذلك مما لا خلاف فيه بينهم إنما هو مبطليّة الجماع في القبل للصوم مع نقاش وخلاف في مبطليته في الدبر[٥٧]. والحاصل أنَّه لا يصح الاعتضاد على مبطليّة الجماع في دبر الغلام للصوم لإثبات الجنابة؛ لاتحاد الدليل، فذلك هو أول الكلام وإلا لزم الدور.

وثانيًا: أن التعضيد بإطلاق أخبار «أدخله» و«أولجه» وشبهها فيه ما يأتي من انصراف الأخبار إلى قبل المرأة محل السؤال والمعهود.

وثالثًا: عدم صحة التلازم في إيجاب الغسل لكل ما أوجب الحد كما سيأتي أيضًا.

ورابعًا: بأنَّ توجيه الخبر بوروده للتنفير من الوطء في دبر الغلام مع مفروغيته عن ثبوت الجنابة بسببه، ينفي وجود الإطلاق في بيانه لموجبية مجرد الوطء للجنابة؛ لانتفاء كون المتكلم في مقام البيان بالنسبة له، فلا يشمله الخبر، وإنما تُحمل الجنابة فيه على ما هو معهود ومتبادر من إنزال الماء، فيكون ذلك بنفسه سببًا مستقلًا للجنابة دون مجرد الوطء. والحاصل: ضرورة وجود دليل خاص على أن الوطء بنفسه موجب للغسل، وأن الدليل حيث إنه مفروغ فيه عن

[٥٧] راجع: الحدائق، ج١٣، ص١١٠؛ والجواهر، ج١٦، ص٢٢٠ وما بعدها؛ وموسوعة السيد الخوئي، ج٢١، ص١١٢، وغيرهما.

تحقق الجنابة وإنما انعقاد بيانه للتغليظ، فلا يصح التمسك بإطلاق هذه المفروغيّة لإثبات أن مجرد الوطء من دون إنزال موجب للغسل.

على أنه لا يوجد في البين ما يمنع من حمل قوله «جنبًا لا ينقيه ماء الدنيا» على المعنى المجازي والمقصود تبيان الأثر السيء لهذا الذنب يوم القيامة، ومثل هذا التوظيف المجازي كثير في استعمال الشريعة.

وبقول مجمل، فإن إثبات الوجوب التعبدي للغسل بالوطء في دبر الذكر لا تنهض به الصحيحة المتقدمة؛ لانصرافها عن إثبات ذلك وعدم ظهور إطلاق لها يمكن أن يساعد على حملها عليه، مع احتمال إرادة المعنى المجازي للجنابة منها، خصوصًا مع عدم اعتضاد القول بوجوب الغسل بدليل واضح أو جوٍّ روائي يمكن أن يعضد ذلك بنحو ما هو موجود في مثل وطء دبر المرأة، مضافًا لخلوّ أخبار مفطرية الصوم من ذلك.

الدليل الثاني: إطلاقات أخبار الوطء.

وهي جملة من الأخبار، كخبر محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: «سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»[٥٨]، وخبره الآخر عن أبي جعفر (ع) قال: «إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنَت أو لم تمنِ»[٥٩]، وخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله

[٥٨] الوسائل، ج٢٠، كتاب الطهارة، الباب ٦ من أبواب الجنابة، ح١، ص١٨٢.
[٥٩] المصدر السابق، ح٦، ص١٨٤.

(ع) في جواب سؤاله عن وجوب الغسل على المرأة قال: «إن أصابها شيء من الماء فلتغسله، ليس عليها شيء إلا أن يدخله»[٦٠]، وخبر ابن أبي نصر البزنطي قال: «سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أولجه أوجب الغُسل والمهر والرجم»[٦١]، وخبر ابن عُذافرٍ عن أبي عبد الله (ع) قال: «يجب عليهما الغسل حين يدخله»[٦٢].

فقد استدل صاحب الجواهر بإطلاق قوله «إذا أدخله وأولجه وغيب الحشفة» على وجوب الغسل في وطء دبر الغلام[٦٣]، واعتضد على هذا الإطلاق السند في السند كما مرت الإشارة إليه.

وفيه: وضوح انصراف الإدخال والإيلاج والغيبوبة في الأخبار سالفة الذكر إلى قبل المرأة، وإنما نقلتها بنصوصها لإظهار ذلك، إذ أنَّ الإدخال يُقيّد بكونه في القبل لبيان وجوب الغسل، خصوصًا مع تفسير التقاء الختانين بكونه غيبوبة الحشفة كما في خبر محمد بن إسماعيل عن الرضا (ع)، مما يقتضي انحصار الغيبوبة بالقبل، ولو كان التعبير بالغيبوبة والإدخال يصدق على الوطء في دبر الغلام لكان الاستدلال به أولى على تحقق الغسل بالوطء في المرأة.

والحاصل: أن موضوع الأخبار المذكورة والفائدة التي بها تمَّ كلام المعصوم هما إجابة السائل عما يوجب غسل الجنابة في معاشرة المرأة، فأجابوا (عليهم السلام) بإيجاب الإدخال في

---

[٦٠] المصدر السابق، ح٧، ص١٨٥.
[٦١] المصدر السابق، ح٨، ص١٨٦.
[٦٢] المصدر السابق، ح٩، ص١٨٥.
[٦٣] الجواهر، ج٣، ص٣٥.

القبل ولو لجزء يسير بذلك، فالخبر ناظرٌ لهذا الموضوع لا لمتعلّق الإدخال حتى يمكن التمسك بإطلاقه[٦٤].

مضافًا لذلك، فإنّ مقتضى الإطلاق المدعى تحقق الجنابة بمطلق الإدخال والإيلاج والغيبوبة وإن لم يكن في المواضع التي تؤتى لذلك، وهو لازم باطل، فيلزم منه بطلان الملزوم.

الدليل الثالث: الملازمة بين وجوب الحد ووجوب الغسل.

ومستند ذلك خبران:

الأوّل هو ما رواه شيخنا الصدوق في الفقيه بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: «سُئلَ أبو عبد الله (ع) عن الرجل يصيب المرأة فلا يُنزل، أعليه غسل؟ قال: كان علي (ع) يقول: إذا مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل. قال: وكان علي (ع) يقول: كيف لا يوجب الغسلَ والحدُّ يجب فيه الحديث»[٦٥]؛

والثاني هو ما رواه الشيخ (ره) في التهذيب بسنده عن المفيد (ره) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أباب عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن أبي جعفر (ع) قال: «جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلي (عليه السلام): ما تقول يا أبا الحسن؟

---

[٦٤] قارن: موسوعة السيد الخوئي، ج٦، ص٢٦٤.
[٦٥] وسائل الشيعة، ج٢، كتاب الطهارة، الباب ٦ من أبواب الجنابة، ح٤، ص١٨٤.

فقال علي (عليه السلام): أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعًا من ماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل. فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار»[٦٦].

وتقريب الاستدلال أنَّ الإمام (ع) حكم بوجوب الغسل في كلما وجب فيه الحدَّ، وحيث إنَّ الوطء في دبر الغلام موجب للحد، وجبَ الغسل فيه، وقد استدل به العلّامة (ره) في المختلف وتبعه على ذلك جملة من الفقهاء[٦٧].

وقد ردَّ هذا الاستدلال المحدث البحراني (ره) في الحدائق بأنَّ الملازمة المدعاة، سواء كانت بطريق الأولوية أم بطريق اتحاد العلة بين الغسل والحد، إنما هي من قبيل القياس المنهي عنه فلا حجية له أو من قبيل قياس الأولوية فيكون الخلاف مبنائيًا، وفي كل الأحوال فإنه لا يُسلَّم بأن العلة في وجوب كل من الغسل والحد هي الإيلاج وإنما العلة هو أمر الشارع عند وقوع الإيلاج، وإطلاق العلة على ذلك إنما هو كسائر علل الشارع التي تكون من قبيل الأسباب والمعرِّفات دون كونها من قبيل العلل العقليّة، ومن ثمَّ استظهر أنَّ كلام الإمام (ع) إنما جاء على سبيل الإلزام للمخالفين القائلين بالقياس أو أنه (ع) أنكر ذلك مع مخالفته لاعتقادهم[٦٨].

ثم استشهد (ره) بكلام الفيض الكاشاني في الوافي قال: «قد جادلهم (ع) بالتي هي أحسن؛ لأنهم كانوا أصحاب قياس وكان مثل هذا التمثيل والمقايسة أوقع في نفوسهم وأقرب لقبولهم،

---

[٦٦] تهذيب الأحكام، ج١، كتاب الطهارة، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح٥، ص١١٩.
[٦٧] انظر: المختلف، ج١، ص٣٢٩؛ والجواهر، ج٣، ص٣٥؛ والرياض، ج١، ص١٧٠، وغيرهم.
[٦٨] الحدائق، ج٣، ص٧.

وحاشاه (عليه السلام) أن يقيس في الدين أو يكون طريق معرفته (عليه السلام) بالأحكام القياس»[٦٩].

وفي كلامه – أعلى الله في الخلد مقامه – عدم مانعيّة أن يكون الخبران المذكوران في حد ذاتهما نصًّا في العلة فيمكن الاستناد إليهما في تشكيل القياس العرفي. إلّا أنه لما كان عموم التعليل المستفاد من الخبرين لا يمكن التسليم ببعض لوازمه وجب طرحه أو حمله على كونه سببًا ومعرِّفًا؛ إذ أنَّه ليس كل ما يوجب الحد يوجب الغسل، كالسرقة والقذف وغير ذلك، ومن ثمَّ فمن البعيد أن يكون الخبر مطلقًا وإنما يكون مخصوصًا بخصوص موجبية الإدخال لغسل الجنابة، بل ويشهد عليه قول أبي عبد الله وأبي الحسن الأول (عليهما سلام الله أبدًا) قبل التعليل في الأول وبعده في الثاني: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، المنصرف إلى وطء قبل المرأة حصرًا[٧٠]، ويكون التعليل حينها منبِّهًا ومعرِّفًا.

هذا تمام الكلام في الأدلّة النصية التي استُدِلَّ بها مما وقفت عليه. ويظهر من تعبير الشيخ (ره) في طهارة مبسوطه – كما مر الإشارة إليه في صدر البحث – أنَّ لأصحابنا روايتين في وطء دبر المرأة والغلام، فظاهر حمل عبارته وجود الروايتين في وطء دبر الغلام كما هو موجود في دبر الغلام، ويعارض هذا الحمل خلوَّ كتابيه الأخباريين من سوى روايتي الوطء في دبر المرأة، والله العالم بحقيقة الحال.

---

[٦٩] المصدر السابق نفسه، وباختلاف طفيف في الوافي، ج٦، ص٣٩٩.
[٧٠] لاحظ: مدارك العروة للاشتهاردي، ج٤، ص٥١٤.

الدليل الرابع: الإجماع.

وادُّعيَ الإجماع بسيطًا تارة وأخرى مركّبًا:

فنقل المحقق الحلي (دام في الخلد بقاؤه) عن السيد المرتضى (ره) القول بوجوب الغسل في الوطء في دبر الغلام وإن لم يُنزِل مُحتجًّا بأن كل من قال بإيجاب الغسل في وطء المرأة دبرًا فإنه قائل به في وطء الغلام، ثم قال المحقق: «ولم أتحقق إلى الآن ما ادعاه، فالأولى التمسك فيه بالأصل»[٧١]، وستأتي مناقشة ذلك.

وكذلك ادّعاه بسيطًا علم الهدى (ره) على ما نقله عنه العلامة الحلي (ره) في المختلف، ولم أجد مصدرًا أقدم من ذلك رواه عنه كذلك، قال (ره): «لا أعلم خلافا بين المسلمين في أن الوطء في الموضع المكروه من ذكر أو أنثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الإيقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يكن إنزال. ولا وجدت في الكتب المصنّفة لأصحابنا الإمامية إلا بذلك، فهذه مسألة إجماع من الكل، ولو شئت أن أقول: إنه معلوم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله أنه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم، فإن داود وإن خالف في أن الإيلاج في القبل إذا لم يكن معه إنزال لا يوجب الغسل، فإنه لا يفرّق بين الفرجين كما لا يفرق باقي الأمّة بينهما في وجوب الغسل بالإيلاج في كل واحد منهما. واتصل بيه في هذه الأيام عن بعض الشيعة الإمامية أن الوطء في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على أن

[٧١] المعتبر، ج١، ص١٨١.

الأصل عدم الوجوب، أو على خبر يُذكر أنه موجود في منتخبات سعد أو غيرها فهذا مما لا يلتفت إليه»[٧٢] إلى نهاية ما نقل عنه رحمه الله.

ومن المتقدّمين ادّعاه الفقيه المبرور ابن إدريس الحلي (ره) في سرائره، حيث احتج بإجماع المسلمين على إيجاب غيبوبة الحشفة في فرج الآدمي للغسل، سواء كان ذلك قبلًا أم دبرًا[٧٣]، وهو شامل بعمومه الذكر والأنثى.

وقد استدلّ بالإجماعِ المشهورُ المتضافر كما أسلفت نقله وتخريجه عنهم عند التعرض للأقوال في المسألة فلا أعيد، بل لا غلو في القول بأنَّ الإجماع المدعى هو عمدة أدلة القول المشهور.

ويرد على الإجماع ما يلي:

أولًا: إنَّ الإجماع المعتبر – على ما هو محقّقٌ استيفاءً في محله من علم الأصول – ما تضمّن كاشفيته عن قول المعصوم بنحو يمكن الركون إليه والاطمئنان به، ومن ثم قال السيد العاملي في المدارك بأنَّ توقف المحقق في هذا الحكم ونظائره ليس لاستبعاد تحقق الإجماع في مثل ذلك، وإنما لما صرّح به هو وغيره من أن الإجماع إنما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في المسألة، وأنه لو خلا المائة من أصحابنا من قوله فلا يعتد به[٧٤]، خصوصًا وأنَّ السيد (ره) كثير الادعاء للإجماع حتى أنه قد يدعي الإجماع على مسألة في موضع ثم يخالف

[٧٢] المختلف، ج١، ص٣٢٨-٣٢٩.
[٧٣] السرائر، ج١، ص١٠٨.
[٧٤] مدارك الأحكام، ج١، ص٢٧٥.

نفسه في موضع آخر، ومن ثمَّ فلا اعتبار بمثل هذه الإجماعات المنقولة من ناحية الكشف عن البيان الشرعي[٧٥]، ومما يزيد ذلك اعتضادًا: إجماع السيد (ره) في آن تصريح الشيخ في مبسوطه بوجود الروايتين بين الأصحاب كما قدمنا نقله، وعدمِ تعرّض جملة من فقهاء المتقدمين لحكمه كما ذكرناه عند التعرض للأقوال في المسألة، وصريحِ مذهب سلارٍ الديلمي بانحصار الجماع الموجب للغسل في وطء القبل، ولو كان الحكم مشهورًا وضروريا بنحو ما صوّره السيد (ره) لشاع وبان وظهر وانتشر، وحيث ليس فليس. ولنعم ما أجاد به المحقق السبزواري رضوان الله عليه في ذخيرة المعاد في هذا السياق[٧٦]، فأحيل القارئ عليه استزادةً.

ومن هنا تعرف ضعف ما دافع به العلامة في المختلف[٧٧] والكركي في جامع المقاصد[٧٨] والشهيد الثاني في روض الجنان[٧٩] من حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد وأنه كفى بالسيّد ناقلًا.

ومن نافلة القول هنا أنَّ الإجماع غير حجة هنا وإن قيل بابتنائه على حساب الاحتمال؛ إذ أنَّ الاحتمال المتاخم للعلم قائم على كون مستند المشهور هو كلام علم الهدى (ره)، ومن ثمَّ فلا كاشفية لذلك عن المدرك، بل هو واضح المدرك.

ثانيًا: إن الإجماع المركب غير متحقق في المورد، فإنَّ الإجماع المركب في هذا المورد يصوّرُ بأنَّ كل من أوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة فهو قائل به في دبر الذكر، وكل من نفى في الأول نفى في الثاني، ويستمدّ حجيّته من أنَّ القول بوجوبه في دبر المرأة دون الغلام هو إحداث قول

---

[٧٥] انظر: موسوعة السيد الخوئي، ج٦، ص٢٦٣.
[٧٦] ذخيرة المعاد، ج١، ص٥٠.
[٧٧] المختلف، ج١، ص٣٢٩.
[٧٨] جامع المقاصد، ج١، ص٢٥٧.
[٧٩] روض الجنان، ص١٤٢.

ثالث مخالف للإجماع المركب من القولين. ولا يخفى أنه يبتني على وجود الإجماع والاتفاق في أحد القولين المركّب منهما الإجماع على الأقل، ومع وجود الاختلاف في أحد القولين فيسقط الإجماع المركب عن الاعتبار ضرورةً؛ والثابت وجود الخلاف بين المتقدمين أنفسهم على موجبية وطء الذكر للغسل كما قدّمت ذكره عن الشيخ في مبسوطه من وجود الروايتين في المورد، بل ظاهر سلّار اختصاص وجوب الغسل بالوطي في القبل كما سلف، هذا مضافًا إلى وجود الخلاف كذلك في وجوب الغسل بمجرد الوطء في دبر المرأة كما فصّله في مفتاح الكرامة[٨٠]، ومن ثمَّ فلا يتحقق الإجماع صغرويًّا في المورد.

هذا مضافًا إلى أنّه لا يلزم من القول بوجوب الغسل في وطء دبر المرأة القول بالوطء في دبر الغلام؛ بل قد يوجد العكس كما ذهب له المحدث البحراني (ره) الذي استشكل في وجوبه في المرأة بما يؤول لنفيه واستقوى وجوبه في الغلام؛ نظرًا لعدم اتحاد الأدلّة في المسألة.

ثالثًا: إن الإجماع يتنافى مع تصريح المحقّق (ره) في المعتبر بالعدم وتردده في الشرائع والنافع، وبالجملة فإنَّه لا مجال للاستدلال بالإجماع بعد وجود الخلاف والتردد لدى عدد من العلماء[٨١].

ومما مرّ من عرض، يتحصّل عدم قيام دليل معتبرٍ على وجوب الغسل بالوطء في دبر الذكر، فيتعين عدم الوجوب، إلّا أنَّ مخالفة ما قرب من الإطباق بين الإمامية بل والعامّة[٨٢] على وجوب الغسل لا يخلو من شوب المجازفة والتهور، ومن ثمَّ فالاحتياط سبيل التقوى والنجاة.

---

[٨٠] مفتاح الكرامة، ج٣، ص١٣.
[٨١] مصباح المنهاج، ج٣، ص٣٦٠.
[٨٢] يُراجع: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج١، ص٤٤٤.

وذُكِرَت للاحتياط في المسألة وجوه: منها ما ذكره المحدث البحراني (ره) من كونه بالغسل ثم الإحداث ثم الوضوء[٨٣] وإن كان قد قوّى القول المشهور؛ ومنها ما ذكره السيدان الخوئي والسيستاني من التفصيل بين حالة كونه محدثا بالحدث الأصغر فيغتسل ثم يتوضأ، وبين كونه غير محدث بالحدث الأصغر فيكتفي بالغسل[٨٤]؛ ومنها ما ذكره السيد محمد سعيد الحكيم من الجمع بين الوضوء والغسل[٨٥].

واستُدِلَّ للوجه الثاني بأنه في حالة الوطء مع أسبقية الحدث الأصغر ينشأ علم إجمالي بوجوب رفع الحدث، وطرفاه إما الوضوء أو الغسل، فيُجمع بينهما احتياطًا. وأما في حالة الوطء من دون أسبقية الأصغر، فيدور الأمر بين الطهارة والجنابة، فيكون الاحتياط في الغسل[٨٦].

ولعلّ تمام الاحتياط في المسألة فيما ذكره المحدث البحراني (ره)؛ حيث إنَّ الشكَّ واقع في أمرين: الإحداث بالجنابة بسبب الوطء فيُحتاط له بالغسل، وترتيب هذا الغسل لآثاره التي منها رفع الحدث الأصغر تبعًا، فيُحتاط للشك الثاني بالإحداث ثمَّ الوضوء لتحصيل اليقين باستباحة ما يجب فيه الوضوء. وذلك كله من دون فرق لما إذا كان محدثًا بالحدث الأصغر قبل الوطء أم لا؛ إذ لو كان غير محدث واغتسل فإنَّ الشك واقع في رفع الوطء للطهارة كاملةً، ومجرد الاحتياط لها بغسل الجنابة لا يوجب اليقين بتحصيل الطهارة منها؛ إذ أنَّ للشك ههنا موضوعين: وجوب غسل الجنابة الذي يُحتاط له بالغسل، وترتيب غسل الجنابة المحتاط به لآثاره، ومن

---

[٨٣] الحدائق، ج٣، ص١٠ و١١.
[٨٤] منهاج السيد الخوئي، ج١، ص٤٧؛ ومنهاج السيد السيستاني، ج١، ص٧٨.
[٨٥] منهاج السيد الحكيم، ج١، ص٥٧.
[٨٦] مباني منهاج الصالحين، ج٢، ص٢٢.

الواضح أنَّ القول بتحقق الجنابة احتياطًا نقض للطهارة، والاحتياط بالغسل لا يستوجب اليقين بتحصيل الطهارة، فيتّجه الاحتياط بالغسل ثم الإحداث ثمَّ الوضوء، والله العالم بحقيقة الحال وإليه المرجع والمآل.

فهذا تمام ما أردت بيانه في هذه المسألة، وصلاة الله وسلامه على خاتم خلقه محمد وآله سبيل النجاة، وآخر دعوانا «أن الحمد لله رب العالمين»[٨٧].

وكتبه الفقير الجاني، حسن بن الشيخ محمد آل سعيد البحراني، ملّكه الله نواصي الأماني، في يوم الجمعة المبارك، الموافق للثاني من ذي الحجة الحرام لسنة ١٤٤١هـ، المصادف ليوم ٢٤ من يوليو سنة ٢٠٢٠م بالحساب الميلادي، في قرية المعامير من البحرين صِينَت من الشين.

[٨٧] سورة يونس، آية ١٠.

المصادر والمراجع:

١. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، انتخاب شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هج)، تحقيق حسن المصطفوي، منشورات جامعة مشهد، مشهد، إيران، ط١، ١٤٠٩هج.

٢. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف (ت: ٧٢٦هج)، تحقيق فارس حسون، نشر مكتب النشر الإسلامي بجامعة المدرسين بالحوزة العلمية بقم، إيران، ط١، ١٤١٠هج.

٣. الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، لشيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هج)، منشورات مكتبة جامع چهل ستون، طهران، إيران، ط١، ١٣٧٥هج.

٤. البيان، للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (ت: ٧٨٦هج)، تحقيق محمد الحسون، بدون بيانات نشر، ط١، ١٤١٢هج.

٥. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف (ت: ٧٢٦هج)، تحقيق إبراهيم بهادرى، نشر مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم، إيران، ط١، ١٤٢٠هج.

٦. تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف (ت: ٧٢٦هج)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، ١٤١٤هج.

٧. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للمحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤هج)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، ١٤٠٩هج.

٨. تهذيب الأحكام، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هج)، حققه وعلق عليه السيد حسن الخرسان، نشر دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٦هج.

٩. جامع المقاصد في شرح القواعد، للمحقق الثاني علي بن الحسين الكركي العاملي (ت: ٩٤٠هج)، نشر وتحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، ط٢، ١٤١٤هج.

١٠. الجامع للشرائع، ليحيى بن سعيد الحلي (ت: ٦٨٩ أو ٦٩٠هج)، تحقيق جمع من المحققين بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم، إيران، ١٤٠٦هج.

١١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦)، حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه الشيخ عباس القوچاني، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٧، بدون تاريخ نشر.

١٢. حاشية شرائع الإسلام، للشهيد الثاني زين الدين بن علي (ت: ٩٦٦هج)، نشر مكتب التبليغات الإسلامي بالحوزة العلمية بقم، إيران، ط١، ١٤٢٢هج.

١٣. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للمحدث الشيخ يوسف البحراني (ت: ١١٨٦هج)، حققه وعلق عليه محمد تقي الإيرواني، نشر دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هج.

١٤. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، للمحقق محمد باقر السبزواري (ت: ١٠٩٠هج)، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام تصويرًا عن طبعة سنة ١٢٤٧هج.

١٥. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (ت: ٧٨٦هج)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، ١٤١٩هج.

١٦. رجال ابن داود، لابن داود الحلي (ت: ٧٤٠ هج)، منشور في برنامج دراية النور، الإصدار ١.٢، صادر عن مركز البحوث الكمبيوترية للعلوم الإسلامية، قم، إيران.

١٧. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، للشهيد الثاني زين الدين بن علي (ت: ٩٦٦هج)، نشر مكتب التبليغات الإسلامي بالحوزة العلمية بقم، إيران، ط١، ١٤٠٢هج.

١٨. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، للمجلسي الأول محمد تقي الأصفهاني (ت: ١٠٧٠هج)، تحقيق السيد حسين الموسوي الكرماني وآخرين، نشر مؤسسة فرهنگی اسلامی كوشانبور، قم، إيران، ط٢، ١٤٠٦هج.

١٩. رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، للمحقق السيد علي الطباطبائي (ت: ١٢٣١هج)، تحقيق ونشر دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤١٢هج.

٢٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، لمحمد بن منصور ابن إدريس الحلي (ت: ٥٩٨هج)، نشر مكتب النشر الإسلامي بجامعة المدرسين بالحوزة العلمية بقم، إيران، ط٢، ١٤١٠هج.

٢١. سند العروة الوثقى – كتاب الطهارة، للشيخ محمد سند البحراني، نشر انتشارات صحفى، قم، إيران، ط١، ١٤١٦هج.

٢٢. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٢هج)، تحقيق وتعليق عبد الحسين محمد علي بقال، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، ط٣، ١٤٢٦هج.

٢٣. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي (ت: ١٤٣٦هج)، نشر دار الفكر، دمشق، سوريّة، ط٣٤، ١٤٣٥هج.

٢٤. فقه الصادق عليه السلام، للسيد صادق الحسيني الروحاني القمي، نشر دار الكتاب ومدرسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، إيران، ط١، ١٤١٢هج.

٢٥. الكافي، لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٨ أو ٣٢٩هج)، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفّاري، نشر دار الأضواء، بيروت، لبنان، بدون ط، ١٤٠٥هج.

٢٦. كفاية الفقه المشتهر بكفاية الأحكام، للمحقق محمد باقر السبزواري (ت: ١٠٩٠هج)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم، إيران، ط١، ١٤٢٣هج.

٢٧. مباني منهاج الصالحين، للسيد تقي الطباطبائي القمي (ت: ١٤٣٨هج)، إشراف الشيخ عباس الحاجياني، منشورات قلم الشرق، قم، إيران، ط١، ١٤٢٦هج.

٢٨. المبسوط في فقه الإمامية، لشيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هج)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران، ط٣، ١٤٣٣هج.

٢٩. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للمولى الأردبيلي أحمد بن محمد (ت: ٩٩٣هج)، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، إيران ط١، ١٤٠٣هج.

٣٠. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف (ت: ٧٢٦هج)، تحقيق ونشر مكتب النشر الإسلامي بجامعة المدرسين بالحوزة العلمية بقم، إيران، ط٢، ١٤١٣هج.

٣١. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت: ١٠٠٩هج)، نشر وتحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هج.

٣٢. مدارك العروة، للشيخ علي پناه الإشتهاردي (ت: ١٤٢٩هج)، نشر دار الأسوة للطباعة والنشر، طهران، إيران، ط١، ١٤١٧هج.

٣٣. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، للعلامة المجلسي محمد باقر بن محمد تقي (ت: ١١١٠هج)، تحقيق السيد هاشم رسولي، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ط٢، ١٤٠٤هج.

٣٤. المراسم العلوية والأحكام النبوية في الفقه الإمامي، لسلّار الديلمي (ت: القرن الخامس الهجري)، تحقيق محمود البستاني، نشر منشورات الحرمين، قم، إيران، ط١، ١٤٠٤هج.

٣٥. مستمسك العروة الوثقى، للسيد محسن الحكيم الطباطبائي، نشر مؤسسة دار التفسير، قم، إيران، ط١، ١٤١٦هج.

٣٦. مصباح المنهاج (كتاب الطهارة)، للسيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، نشر مؤسسة المنار، قم، إيران، بدون بيانات نشر.

٣٧. المعتبر في شرح المقتصر، للمحقق الحلي جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هج)، تحقيق ونشر مؤسسة سيد الشهداء، قم، إيران، ط١، ١٤٠٧هج،

٣٨. معجم رجال الحديث للسيد أبي القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هج)، منشور في برنامج دراية النور، الإصدار ١.٢، صادر عن مركز البحوث الكمبيوترية للعلوم الإسلامية، قم، إيران.

٣٩. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، للسيد جواد بن محمد الحسيني العاملي (ت: ١٢٢٦)، تحقيق الشيخ محمد باقر الخالصي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران، ط١، ١٤١٩هج.

٤٠. المقتصر من شرح المختصر، لجمال الدين الحلي أحمد بن محمد (ت: ٨٤١هج)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، إيران، ط١، ١٤١٠هج.

٤١. المقنعة، للشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبَري البغدادي (ت: ٤١٣هج)، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران، ط١، ١٤١٣هج.

٤٢. من لا يحضره الفقيه، للشيخ الأقدم الصدوق أبي جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي (ت: ٣٨١هج)، تصحيح الشيخ حسين الأعلمي، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هج.

٤٣. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف (ت: ٧٢٦هج)، تحقيق ونشر مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، إيران، ط١، ١٤١٢هج.

٤٤. منتهى المقال في أحوال الرجال، للشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني (ت: ١٢١٦هج)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، ط١، ١٤١٦هج.

٤٥. منهاج الصالحين، للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (ت: ١٤١٣هج)، نشر مؤسسة مدينة العلم، قم، إيران، ط٢٨، ١٤١٠هج.

٤٦. منهاج الصالحين، للسيد علي الحسيني السيستاني، نشر دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، ط١٩، ١٤٣٩هج.

٤٧. منهاج الصالحين، للسيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، نشر دار الصفوة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هج.

٤٨. مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، للسيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري (ت: ١٤١٤هج)، نشر مكتبة السيد السبزواري، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤٣٦هج.

٤٩. المهذب، للقاضي عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي (ت: ٤٨١هج)، تحقيق مجموعة من المحققين تحت إشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران، ط١، ١٤٠٦هج.

٥٠. موسوعة الإمام الخوئي، للسيد أبي القاسم الموسوي الخوئي (ت: ١٤١٣هج)، نشر مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (ره)، قم، إيران، ط١، ١٤١٨هج.

٥١. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، لشيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هج)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٠هج.

٥٢. الوسيلة إلى نيل الفضيلة، لمحمد بن علي بن حمزة الطوسي (ت: ٥٦٦هـ)، تحقيق محمد حسون، نشر منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، إيران، ط١، ١٤٠٨هج.